

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار(92)

علي عبدالعزيز الشبل

اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا المجلس التاسع والعشرون في مذاكرة ملتقى الاخبار للمجد ابي البركات بالسلام ابن عبد الله ابن تيمية الحراني - 00:00:00
ووقف على الاغسال المستحبة وهي بترتيبه ستة اقسام مسابقة الاغسال الواجبة وهي غسل خروج المني والاحتلام والتقاء الختانيين بالجماع وغسل الحيض والنفاس في الفراغ منهما وذكر مما ذكر الاغتسال للاسلام وذكرنا ان هذا في الارجح انه مستحب - 00:00:26

نعم سم بالله بسم الله بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين قال المصنف رحمه الله تعالى ابواب الاغسال المستحبة - 00:01:01
باب غسل الجمعة هذي الاغسالة المستحبة ترجمها رحمه الله باربعة عشر بابا ذكر في الاغسال المستحبة منها ستة انواع هذا اولها غسل يوم الجمعة وهذا الغسل سبق الاختلاف في انه هل هو واجب - 00:01:21
او مستحب او انه يفصل في احوال اصحابه نعم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل. رواه الجماعة - 00:01:47
ولمسلم اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل. وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم. والسواك والسواك وان يمس من الطيب ما يقدر عليه. متفق عليه - 00:02:06
وهذا يدل على انه اراد بلفظ الوجوب تأكيد استحبابه. كما تقول حقه علي واجب والعدة دين بدليل انه قرنه بما ليس بواجب بالاجماع وهو السواك والطيب وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما يغسل - 00:02:25

فيه رأسه وجسده. متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بين بين هو قائم في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين فناده عمر اية ساعة هذه؟ فقال اني شغلت فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت التأذين - 00:02:51
فلم ازد على ان توضأت. قال والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علمت وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل. متفق عليه - 00:03:15

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ للجمعة فيها ونعمة. ومن اغتسل فذلك افضل. رواه الخمسة الا ابن ماجة فانه رواه من حديث جابر بن سمرة - 00:03:32
وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي. فيأتون في العباء فيصيبهم الغبار والعرق. فتخرج منهم الريح فأتى النبي صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي - 00:03:49

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا متفق عليه وعن اوس بن اوس الثقفي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسل واغتسل - 00:04:08
يوم الجمعة وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى من الامام فاستمع ولم يلغو كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها. الله اكبر. رواه الخمسة ولم يذكر الترمذي - 00:04:24

ومشى ولم يركب هذا الباب باحاديثه ترجم عليها رحمه الله بان غسل الجمعة مستحب مع ان سياقات الاحاديث دلت على الوجوب

لكن لماذا اختار الاستحباب اختار الاستحباب لما ذكره من وجود الصارف - 00:04:40

فان النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم وان يتطيب وان يستاك والطيب والسواك بالاجماع ليست واجبة قالوا فلما قرن الغسل بها دل على ان الحكم واحد - 00:05:02

وهذه الدلالة تسمى بدلالة الاقتران وهي من انواع الدلالات الضعيفة عند اهل الاصول لان الله جل وعلا قال والخيل والبغال والحمير لتركبوها. وزينة ويخلق ما لا تعلمون قالوا لما قرن الله الخيل مع البغال والحمير دل على ان الحكم فيها واحد - 00:05:22

كما ذكر ذلك الحنفية رحمهم الله ولهذا الاحناف يحرمون لحم الخيل لان الله قرن لحم الخيل والبغال وقد تعقبهم العلماء واطال عليها الشيخ الامين الشنقيطي شيخ مشايخنا رحمهم الله في - 00:05:47

تفسيره لاوائل سورة اتى امر الله النحل وابطل الاستدلال بدلالة الاقتران اذا علمنا هذا فان العلماء رحمهم الله مختلفون في حكم غسل يوم الجمعة ومحصل لاقوالهم اربعة اقوال القول الاول انه واجب - 00:06:09

على كل محتلم اي كل بالغ وغسل الجمعة فيه في حقه واجب واخذوا بعمومات الادلة كحديث ابي هريرة وابن عمر وابي سعيد حديث ابي هريرة ها هنا قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل - 00:06:32

رواه الجماعة وفي مسلم اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل قال وهذا امر والامر بابه الوجوب وعدم الوجوب وعدم الامتثال يدل على التحريم ومثله حديث ابي سعيد غسل الجمعة واجب على كل محتلم - 00:06:55

دل على وجوبه من اللطائف في الاستدلال ان شيخنا الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله وهو يرى الوجوب مترددا بين هذا وبينما يأتي في القول الثاني ان شاء الله يقول في حديث ابي سعيد هذا الذي رواه الجماعة - 00:07:20

غسل الجمعة واجب على كل محتلم قول النبي عليه الصلاة والسلام لو ان الذي قاله مات من الماتنين ان احد الفقهاء في متونهم ومختصراتهم ان كذا واجب لا ما احتمل الا الوجوب - 00:07:41

كيف وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم القول الثاني ان غسل الجمعة واجب على من به رائحة يتأذى منها الناس وهذا يكون في من ابطأ غسله او في من كثر افرازه للعرق - 00:08:00

كما يأتي في حديث عائشة رضي الله عنها ان الناس كانوا يأتون من منازلهم بعيدا عن المدينة اذ لا جمعة الا في مسجده صلى الله عليه وسلم ويأتون من العوالي - 00:08:23

والعوالي في المدينة اسم لما كان في جنوبها نخل العوالي ويسمى بالافراد بالعالية ومنه حديث العجوة من تصبح بسبع تمرات عجوة في لفظ البخاري من عجوة العالية العالية هي العوالي - 00:08:38

وهي منازل ومزارع في الحرة جنوب مسجده صلى الله عليه وسلم ليس لجنوب القصد وانما الجنوب الذي يرمي الى الشرق قليلا ومنه السنج وهي الموضع الذي كان فيه مزرعة ابي - 00:08:59

رضي الله عنه لما مات النبي عليه الصلاة والسلام قدم هذا الرجل على النبي عليه الصلاة والسلام فدخل على رسول الله وجد منه هذه الرائحة فقال لو اغتسلتم تطهرتم ليومكم هذا - 00:09:16

اخذ العلماء من مجموع الاحاديث ان غسل الجمعة واجب على من به رائحة يتأذى منها المسلمون فيكون قطعها بالغسل والتنظف واجب القول الثالث ان غسل الجمعة مستحب سنة وهذا هو قول الجمهور - 00:09:34

ومن ادلته حديث عمر فان في حديث ابن عمر ان عمر رضي الله عنهما كان يخطب فدخل رجلا من المهاجرين الاولين من هذا الرجل المهاجرين الاولين ها عثمان ابن عفان - 00:09:58

دخل المسجد عمر يخطب فقال افي هذه الساعة عمر يشره قال عثمان تأخره عن الجمعة قال والله ما انقلبت الى اهلي يعني الى بيتي الا بعد ما سمعت التأذين الاذان - 00:10:20

وتوضأت واتيت. قال وبالوضوء ايضا وقد سمعت ان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالغسل يوم الجمعة فعل عثمان يدل على انه ترك ايش مستحبا لم يترك واجبا هذا كما قلنا قول الجمهور. القول الرابع - 00:10:40

ان غسل الجمعة متأكد الاستحباب ما هو مطلقا للمستحب انه سنة مؤكدة وارجح الاقوال في هذه المسألة هو القول الثاني الذي يجمع بين الاقوال كلها غسل الجمعة واجب على من به رائحة يتأذى منها المسلمون - [00:11:03](#)

وهو واجب على من ابطأ من ميسيس الماء لجسده وهو سنة مؤكدة لمن كانوا دون ذلك طيب اين القول الثالث انها سنة اذا قمنا بالاستحباب المؤكد دخل فيه دخل في القول الرابع - [00:11:29](#)

قال وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والسواك وان يمس من الطيب ما يقدر عليه - [00:11:49](#)

فذكر عليه الصلاة والسلام ثلاثة اشياء الغسل والسواك والطيب فقال في غسل غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والمحتلم هو البالغ ذكرا او انثى لان الاحتلام مناط التكثيف والسواك والسواك سنة مؤكدة - [00:12:05](#)

لم يقل احد بوجوبه متى يكون السواك واجبا ها ها لا ما يجب عند تغير رائحة الفم هذا متأكد انتم نسيتم ما درسناه في السواك التسوك مسنون دائما متأكد في خمس مواضع - [00:12:34](#)

عند انتباهه من نوم ليل انا متأكد ليس واجبا وعند دخولي المنزل وعند الوضوء وعند الصلاة وعند تغير رائحة فمه لكن متى يكون السواك واجبا سم ها اذا اكلت ثمن البصل لا يجوز ان يحضر المسجد - [00:13:04](#)

معه سواك ولا معه معجون ها يا سعيد ها يا عثمان افضل لها الثانية ها يا اخواني يا علاء يكون السواك سم ايه ما زالت تسبدي حارة. تبي الجواب اللي بيردها - [00:13:32](#)

عندكم شي نيب لتسبدي ولا امشي؟ يكون السواك واجبا اذا نذره اذا نذره وجب التسوك بالنذر وجب التسوك بالنذر وان يمس من طيب اهله مس من طيب طيب اهله اي طيب في بيته - [00:14:03](#)

الاهل هنا يعني البيت لان عثمان رجع الى اهله اي الى بيته ويطلق الاهل على الزوجة لانها عامرة البيت يوم ان الحريم يعمرن ببيوتهن. الله يخلف الله المستعان. فيمس من طيب اهله ما استطاع - [00:14:28](#)

عليه اي تطيب من بيته ولهذا اخذه الطيب معه في مخبائه ولا في مجمرته للمسجد ما حصل به كمال السنة لانه لم يتطيب من طيب اهله. طيب يبي ينفع الناس - [00:14:52](#)

يبي يطيبهم نقول تطيب الله لا يهينك في بيتك وشل معك الطيب به اهل المسجد وتجمع ماذا؟ فضيلتين وتحصل سنتين فلما قرن ها هنا الغسل مع هذه المستحبات دل على اشتراكها في الحكم - [00:15:10](#)

وهذا كما قلنا دليل اقتران يقول المجد رحمه الله وهذا يدل على انه اراد بلفظ الوجوب تأكيد استحبابه كما تقول حقك علي واجب اكرامك علي واجب واجبا من باب التأكيد لا منيع بالوجوب الذي يأثم مخالفه - [00:15:29](#)

قال بدليل انه قرنه بما ليس بواجب بالاجماع وهو السواك والطيب فان التسوك لا يجب بالاجماع وكذا الطيب لا يجب بالاجماع والطيب اسم لكل ما يستطيع تستطاب رائحته وكلما كان الطيب انفس واطيب كلما كان اعظم اجرا - [00:15:54](#)

واكثر ما كان يحب ان يتطيب به عليه الصلاة والسلام وشو المسك هذا الذي اكثر ما كان يتطيب به ويحب ان يتطيب به وكل طيب يصدق عليه هذا الوصف والتطيب عليه الصلاة والسلام بالالوة - [00:16:22](#)

والالوة هي البخور اه كل ما يتطيب به طيب منه رائحته فانه يستحب الطيب به قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما - [00:16:41](#)

يغسل فيه رأسه وجسده وهذا الحق استدل به القائلون بالوجوب على وجوبه واستدل به على استحباب الاغتسال وسبعة ايام لانه في الايام السبعة لا بد انه يحصل منه ما يحصل الكدر والاذى والوسخ - [00:17:04](#)

فيزيله بهذا الاغتسال لان اعظم ما يقطع رائحة الكريهة والاذى هو الغسل بالماء فهذا يدل على الوجوب اجماله ويدل على الاستحباب مع الدالة الاخرى مع الدالة الاخرى وفي قوله غسل يوم الجمعة - [00:17:27](#)

تفضيل لهذا اليوم بالاغتسال طيب لو اغتسل ليلة الجمعة صدق عليه هذا الوصف ليه لان الليل يتبع اليوم الذي بعده الا ليلة واحدة

تتبع اليوم الذي قبله ها نعم عرفة - 00:17:50

عرف ليلتها ليست التي تسبقها وانما ليلتها التي تتباع التي تلحقها ولهذا من غربت عليه الشمس يوم عرفة جاز له الوقوف الى قادة طلوع الفجر كما دل عليه حديث اهل نجد - 00:18:13

لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم قدم عليه اناس من اهل نجد والرسول صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة فسألوه عن الوقوف بعرفة على من وقف بعرفة من ليل او نهار - 00:18:34

فقد ادرك ان ادرك الوقوف وكذا لما جاءه سيد من سادات طي وعروة ابن المضرس ابن اوس ابن لام الطائي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعدما قضى صلاة الفجر في مزدلفة - 00:18:52

فقلت يا رسول الله جئتكم من جبل طير في رواية من جبلي طي ما جبلا طي وسلمى راحت بالماء فما تركت في طريقي يا رسول الله من جبل الا وقفت عليه - 00:19:17

فهل لي يا رسول الله من حج فنظر فيه النبي عليه الصلاة والسلام وقال اكلت راحلتي واتعبت نفسي فهل لي يا رسول الله من حج قال من شهد صلاتنا هذه اي في جمع - 00:19:41

ووقف قبل ذلك بعرفة من ليل او نهار فقد تم حجه وقضى تفته عرفة هي الليلة التي تتبعها ماذا يتبعها اليوم الذي بعدها لعرفة يومها يتبعها الليلة التي بعد غروب شمسها - 00:20:01

وباقية الأيام ليلتها سابقة لها ولهذا غسل يوم الجمعة لو اغتسل في ليلتها صح خصوصا في الليالي الباردة او يظن ان الماء لا يتيسر له والافضل ان يكون غسله مع الفجر او بعد الفجر اثر - 00:20:23

موجب للغسل وهو الجنابة كما يأتي في حديث من غسل واغتسل قال وعن ابن عمر ان عمر رضي الله عنهما بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة لما كان امير المؤمنين - 00:20:50

اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين وهو عثمان رضي الله عنهم فناده عمر اية ساعة هذه يعني مستنكر تأخره ومثله لا يليق به التأخر قال رضي الله عنه اي عثمان اني شغلت - 00:21:06

فلم انقلب الى اهلي اي لالبس اتوضأ في بيتي حتى سمعت التأذين. اي اذان الثاني ولا الاول ليه ما هو الاول احسنت لان الاذان الثاني انما سنه في المسلمين من - 00:21:23

عثمان وفي عهد سابقه وصدر من خلافته اذانا واحد يقول لما انقلب الى اهلي اي الى بيتي حتى سمعت التأذين فتوضأت وجئت فقال عمر رضي الله عنه لما قال فلم ازد على ان توضأت قال والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله كان يأمر بالغسل - 00:21:45

متفق عليه فهذه الشرهة تأنيب من عمر لانه فات عثمان سنة مؤكدة لا انه قارف محرما رضي الله عنهم قال وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ للجمعة - 00:22:11

بها ونعمة ومن اغتسل فذلك افضل رواه الخمسة الا ابن ماجة رواه من حديث سمرة اه من حديث جابر ابن سمرة هذا حديث صارف للوجوب في غسل يوم الجمعة من الوجوب الذي ياثم مخالفه - 00:22:36

الى المستحب الذي يثاب فاعله لقوله من اغتسل للجمعة فيها ونعمة يعني اتى الاكمل ومن توضأ من توضأ للجمعة فيها ونعمة هيئة الافضل ومن اغتسل فهو افضل ودل على ان الغسل سنة مؤكدة - 00:22:56

قال وعن عروة هو ابن الزبير ابن عوام عن خالته عائشة رضي الله عنهم قالت كان الناس ينتابون الجمعة انثيابهم الجمعة اي حرصهم وبدارهم اليها يقصدونها من الاماكن البعيدة مثلا ثياب الناس اليوم للاسواق - 00:23:21

منين يجون للاسواق من اطراف البلاد ما هو من اطراف المدينة يجون علشان السوق الفلاني وبيون المول الفلاني اما اولئك الافاضل الاخيار فانثيابهم للجمعة اي يقصدونها من اماكن بعيدة ينتابون الجمعة من منازلهم اي البعيدة ومن العوالي. العوالي اسم لعالية

المدينة وعواليها اي نواحيها البعيدة - 00:23:41

فيأتون في العبا يقال العباء ويقال العباء وشو العباء والعبا لا في الحر العباء والعباء في الحر الذي يبذلون معه الجهد ماشين فيعرقون

تظهر منهم روائحهم قال والعرق والغبار يصيبهم - 00:24:11

فتخرج منهم الريح قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم انسان منهم شوفوا فقه عائشة ما ذكرت منه هذا الرجل لان في الامر ما قد يلحقه بالملامة فاتى النبي انسان منهم اي من الاماكن البعيدة - 00:24:38

وظهرت منه هذه الريح المستكره فقالت وهو عندي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا. لو تمنى لو كان الغسل واجبا تأكد عليه تأكد عليه طيب هذا قول من قالوا بانه مستحب - 00:24:59

لماذا نجيب يا من قلنا ان الغسل واجب على من به رائحة طيبة نجيب بان هذا من سمو لفظه رقي اسلوبه صلى الله عليه وسلم فانه عبر بهذا التمني الذي يدل في قلب هذا المخاطب - 00:25:22

على الامر المؤكد ولم يرد عليه الصلاة والسلام ان يجرحه لان رائحتك فيها كذا وكذا انما عرض بهذا تعريضا قال وعن اوس بن اوس الثقفي رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من غسل واغتسل يوم الجمعة - 00:25:42

وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغو كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها رواه الخمسة ولم يذكر الترمذي ومشى ولم يركب - 00:26:08

هذا حديث عظيم من رؤوس المال التي تقصد وتطلق الاسلام في هذا اليوم الفضيل وما رتب عليه من هذه الاجور العظيمة التي ما اعظم الناس لها واشرافهم فيها وقال من غسل واغتسل - 00:26:30

ما معنى غسل قيل معنى غسل تأكيد للاغتسال ولهذا قال غسل واغتسل وذهب طائفة من اهل العلم الى انه غسل تسبب لغيره بالغسل ومنه اخذ استحباب ان يأتي الجمعة وقد وطأ اهله - 00:26:54

فاوجب لهم اغتسالا من غسل واغتسل وبكر وابتكر وابتكر حث غيره على البكور وقيل تأكيد للبكور كما هو ظاهر الحديث البكور يوم الجمعة ويلا كم غابت هذه السنة من هذي الازمان المتأخرة - 00:27:18

بعدما كان العوام من الصالحين يتنافسون على التبكير يوم الجمعة كان لسان المقال ولسان الحال لبعضهم يوم واحد يكد على باقي ايام الاسبوع ولهذا منهم من كان يغتسل قبل الفجر - 00:27:48

ثم اذا خرج الى صلاة الفجر لم يرجع الى اهله الا ها ايش فيها وراك عجل كلش يزين الا العلم ما يصلح بالعجلة كانوا يغتسلون قبل الفجر واذا خرج الى صلاة الفجر لم يرجع الى اهله الا بعد انقضاء الجمعة - 00:28:07

وهم عوام ما هو بطلبة علم حتى ان منهم من يحمل السراج معه الى الجامع اللي بيمشي ظلمه يسمع لهم طقطقة وخطوات نعال في مسابقتها من المسجد وانا ادركتهم في الجامع الكبير - 00:28:45

في بلدنا غنيزة الساعة سبع وربع الصف الاول مكتمل هذا ما هو بشيء بعيد في زمن قريب سبعة ونص ما يحصل لك الا يفسحون لك سبق اليه هؤلاء المسابقون ادراكا لهذا الفضل - 00:29:07

قال عليه الصلاة والسلام ومشى ولم يركب فيه الحث على الخطى لانه بالمشي تكثر الخطى ولهذا رواية الترمذي ليس فيها ومشى ولم يركب والامر فيها سهل ولهذا الان في زمننا هذا اعرف من الاخيار من يحصر على هذه السنة - 00:29:27

اذا صلى وتقهوى وكان قاعد يغتسل حذر الى المسجد الجامع في بلده يمشي ثلاثة اربعة كيلو يريد ان يدرك هذا الفضل وفي الرجوع يواعد احد من عياله ولا من طوائفه يجي - 00:29:52

يصلي ويرجع معه كان له بكل خطوة شوفوا كم بيخطوا فيها من خطوة. بكل خطوة يخطوها اجر سنة عمل صيامها وقيامها هذا على امر فاضل فهو بامر واجب والاجور اذا تضاعفت وتعاضمت على الفضائل فهي على الفرائض اكثر مضاعفة واجرا - 00:30:14

كم فرط الناس في هذه الفضيلة نعم السنة للخطيب انه انما يأتي وقت الخطبة. كما كان النبي عليه الصلاة والسلام لكن غير الخطيب يجاهد نفسه على هذا اليوم هذا المسجد اللي حنا فيه - 00:30:42

بعضكم محله عنه خمسة كيلو ولا لا اكثر اقل والشحم بنى على ظهره وعلى بطنه الناس الرياضة الحين ولا لا يمشون. يبي يخفون من هالشهيب اجعلها لك طاعة وقربة ورياضة - 00:31:03

إذا اغتسلت بكر خطواتك الى المسجد وان كان في قلبك شيء من القرآن اجعله وردك او دعاء او تسبيحا او تهليلا من الحق من الحق من عيالك واهلك في السيارة بعد الصلاة - [00:31:25](#)

ورتب على هذا وانظر كيف تبني قصيدك عند الله من الاجور والفظائل المقصود من هذا هو ما سمعتم وارجح الاقوال في غسل يوم الجمعة هو ماذا هو انه واجب لمن تغيرت - [00:31:44](#)

رائحة رائحة جسمه من لم تغير فهي سنة مؤكدة مما يدل على هذا القول ما رواه مسلم في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة - [00:32:04](#)

ثم اتى المسجد فصلى ما قدر له ان يصلي اي النوافل قبل الجمعة ثم انصت حتى يفرغ الخطيب من خطبته كتب الله له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وثلاثة ايام - [00:32:19](#)

اينورة؟ فقله من توضأ ادل على الاستحباب ومنه ايضا ما يدخل الشيطان فيه على هؤلاء المبكرين للجمعة من اللغو والنزاع الخصام وهذا اليوم ما يصلح فيه مثل هذا لانه عيد الاسبوع. لكن الشيطان يأتي - [00:32:37](#)

احيانا بيدافع ايش الغيرة واحيانا تغذية حظوظ الناس في انفسهم فيثير فيهم اثرا النزاع والشحنة يا اخي اسكت يا اخي لا تسكت اسكت انت هم ينحظر الشيطان ويتهاوشون والواجب عند حضور الخطيب هو الاستماع له والا يتشاغل - [00:33:03](#)

لا بمسبحة ولا بجوال ولا بالواتس اب ولا يتشاغل بغير ذلك الا باستماع الخطبة والانصات لها لان الانصات استماع مع حضور قلب وفيه استحباب الدنو من الخطيب منه حتى لو كان الصف الثاني والثالث لا - [00:33:26](#)

الصف الاول افضل والثاني افضل من الثالث وهكذا انما الدنو منه في الصف الاول لان المبادرة والتبكير قليلة والحالة هذه نعم ها احسنت. هل رجوع الناس من المساجد الى بيوتهم - [00:33:52](#)

من سفر الحج والعمرة الى بلدانهم مثل حكم الذهاب نعم هذي تسمى بالزوائد عندنا وسائل وعندنا زوائد الصلاة مع الجماعة وش هي شعيرة ما تتأتى الا بالمشي للمسجد ولا لا - [00:34:17](#)

ما يقدر يطير فهذا المشي وسيلة هذه الفضيلة والزوائد هو رجوعه من المسجد او من منسكه او من جهاده الى اهله يقول الشيخ ابن سعدي في نظمة وسائل الامور وسائل الامور كالمقاصد - [00:34:40](#)

في حكمها ومشروعيتها وسائل الامور كالمقاصد واحكم بهذا الحكم للزوائد فله اجر هذه الخطوات في رجوعه وله اجر الفضيلة لان هذا يتأتى به هذه الشعيرة وهذا هذه الطاعة ما يخالف - [00:35:02](#)

ولو اتى بسيارته ما يخالف الذي يقدر الخطوات هو ربي جل وعلا لكن الافضل ان يتحرى هذا يتحرى هذه الخطوات في الاكثار منها ولا يعتذر المعتدل بشدة برد وشدة حر - [00:35:25](#)

المحتوي يقطع المستوي لان شدة البرد وشدة الحر لم تمنع اهل الدنيا من طلبها ولا من تحصيلها ولا من السعي اليها ومن شواهدا ملاعب الكرة تمتلئ باهلها في الصيف ولا في الشتاء - [00:35:45](#)

بدلا يا اخواني لم يمنعهم شدة برد ولا شدة حر لانهم اهتموا هذا الامر فكيف لو كان الاحتواء لك ايها المؤمن في هذه القرى التي رتب النبي عليها صلى الله عليه وسلم هذه الاجور. نعم - [00:36:06](#)

ان شاء الله له الاجر لما خرج من بيته ولما مشى جمع بين هذا وهذا نعم قال رحمه الله باب غسل العيدين عن الفاكهة بن سعد رضي الله عنه وكان له صحبة - [00:36:26](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة. ويوم الفطر ويوم النحر وكان الفاكه بن سعد يأمر اهله بالغسل في هذه الايام رواه عبدالله بن احمد في المسند وابن ماجة - [00:36:46](#)

ولم يذكر الجمعة ترجمة على هذا الباب بقوله باب غسل العيدين وانه من الاقسام المستحبة وغسل العيدين لم تثبت به سنة مستقلة انما الذي جاء فيه عن الصحابة رضي الله عنهم من وجوه - [00:37:02](#)

اسانيد حاجيات انهم كانوا يغتسلون العيدين الفطري والعيد الاضحى ومنه اخذ الفقهاء قوله ويستحب ان يغتسل له ويلبس

جديدة ثيابه عيد العيد اوردها هنا حديث الفاكهة ابن سعد رضي الله عنه - [00:37:23](#)

وهذا حديث ضعيف وجاء له شاهد اخر من حديث ابن عباس وهو ايضا ضعيف وجاء له اسناد ثالث عن ابي رافع مولى النبي عليه الصلاة والسلام عند البزار وهو ايضا حديث ضعيف - [00:37:46](#)

فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم النحر الفقهاء اخذوا من ذلك الاستحباب لا الوجوب لانها احاديث شد بعضها بعضا واما غسل النبي يوم الجمعة فلم يثبت من وجه صحيح - [00:38:11](#)
فان الذين وصفوا حجته صلى الله عليه وسلم في يوم النحر في يوم في يوم عرفة لم يذكروا انه اغتسل انما جاء الغسل من حديث علي رضي الله عنه على ما يأتي - [00:38:36](#)

وفيه ما فيه من الكلام انما اخذ من ذلك الغسل يوم العيدين. الفطر والنحر وهذه جاءت فيها احاديث عن الصحابة اسانيدھا جياد كما ذكر ذلك صاحب البدر المنير انه لن تثبت فيها احاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:38:49](#)

انما جاءت احاديث واثار اسانيدھا جيدة عن الصحابة اغتسال يوم العيدين نعم باب الغسل من غسل الميت عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه الخمس - [00:39:14](#)
ولم يذكر ابن ماجة الوضوء وقال ابو داود هذا منسوخ وقال بعضهم معناه ومن اراد حمله ومتابعته فليتوضأ من اجل الصلاة عليه وعن مصعب ابن شيبة عن طلق ابن حبيب - [00:39:36](#)

عن عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه عن عائشة عن رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغتسل من اربع من الجمعة والجنابة والحجامة وغسل الميت - [00:39:52](#)

رواه احمد والدارقطني وقال ابو داود ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وهذا الاسناد على شرط مسلم لكن قالت دارقطني مصعب بن شيبة ليس بالقوي ولا بالحافظ - [00:40:06](#)

وعن عبدالله بن ابي بكر وهو ابن عمر ابن حزم ان اسماء بنت عميس امرأة ابي بكر الصديق رضي الله عنهما غسلت ابا بكر ابا بكر حين توفي. ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت ان هذا - [00:40:22](#)
يوم شديد البرد وانا صائمة. فهل علي من غسل؟ قالوا لا. رواه مالك في الموطأ عنه اللهم صلي وسلم على رسول الله. ترجم رحمه الله بهذا التوبيخ باب الغسل من غسل الميت - [00:40:42](#)

وهذا من موجبات الغسل عند الجنابة ان من موجبات الغسل غسل الميت والاحاديث فيها كما سمعتم اربعة احاديث وليس فيها وجوب الغسل آ عند غسل الميت الا حديث الباب حديث ابي هريرة وهذا حديث ضعيف - [00:40:58](#)
في ايجاب الغسل لمن غسل الميت هذا من حيث الاثر من حيث النظر لماذا يجب الغسل على من غسل الميت لم يقارن موجبا للجنابة لم يقارف موجبا للجنابة حتى يغتسل - [00:41:24](#)

وثبت ان اسماء بنت عميس رضي الله عنها غسلت زوجها ابا بكر الصديق رضي الله عنه فلم يفتها المهاجرون بالغسل عندما يأتي اذا فالراجح ان غسل الميت وتغسيله لا يوجب - [00:41:47](#)

الجنابة وانما اغتساله مستحب والوضوء لا للجنابة ولكن لاجل الصلاة كما ذكر المصنف رحمه الله مما يدل على ذلك ان تغسيل الاموات اوجب النبي عليه الصلاة والسلام ولم يوجب مع ذلك اغتسالاً لمن غسل الميت - [00:42:07](#)

وهذا تأخير البيان عن وقت الحاجة هذا لا يتصور في حق النبي عليه الصلاة والسلام مما تعم به البلوى والحاجة تعظم اليه ولم يأمرهم بان يغتسلوا عند تغسيلهم للاموات نعم اذا حصل وان لامس عورته - [00:42:33](#)

هذا انتقض به الوضوء كما سبق في موجبات الوضوء قال وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه الخمسة - [00:42:54](#)

الخمس من هم من الخمسة نعم ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة واحمد ولم يذكر الترمذي ابن ماجة في روايته انه امر بالوضوء ابو داود لما روى هذا الحديث في سننه قال انه منسوخ - [00:43:10](#)

الامر بتغسيل الميت الغسل من تغسيل الميت امر منسوخ كان واجبا ثم نسخ الوجوب وش صار سارة مستحبا والمشهور عند اهل العلم ان الحديث فيه ضعف ثم قال وعن مصعب ابن شيبة عن طلق ابن حبيب عن عبد الله ابن الزبير عن عائشة - [00:43:36](#) لماذا يذكر المصنف الاسناد وهي ما هي بعادته ليس من عادته ان يسند الاحاديث ايعدل منعهم اه ما يسوق الاسناد الا اذا كان لنكتة لفائدة اما لي بين الضعف او ليبين وجه الاعلال الوارد على هذا الحديث - [00:44:02](#)

ومصعب ابن شيبة تكلم عليه الدارقطني لما تعقد مسلما في صحيح فانه قال مصعب بن شيبة ليس بالقوي ولا بالحافظ فاعله من جهة ايش حفظه وضبطه عن عائشة رضي الله عنها - [00:44:27](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يغتسل يغتسل من اربع من الجمعة والجنابة والحجامة وغسل الميت يقول الترمذي ابو داود ان النبي كان يغتسل وهذا الاسناد على شرط مسلم - [00:44:47](#)

اذا فرق بين كان يغتسل وبين امره بالغسل ولهذا الاسناد الذي لا بأس به كما حكم عليه شيخنا الشيخ ابن باز هو ما كان على شرط مسلم انه اغتسل عليه الصلاة والسلام من هذه الاربعة - [00:45:09](#)

من اين من الحجامة لان الحجامة فيها نزول دم ومن الجنابة ومن غسل الجمعة ومن غسل الميت فهذا محمول على الاستحباب لا على الوجوب يدل عليه حديث عبد الله ابن ابي بكر ابن عمر ابن حزم - [00:45:27](#)

ان اسماء بنت عميس امرأة ابي بكر الصديق رضي الله عنهم غسلت ابا بكر حين توفي يجوز للمرأة تغسل زوجها اذا مات يجوز الزوج يغسل زوجته ما شاء الله عليكم انتم مشايخ جالسين - [00:45:52](#)

تجلس تهاجم ما دام انكم تعرفون هذي ها نروح لاهلنا ها ما شاء الله عليكم هذا فيه يا اخواني ان احكام اه الدنيا لا تنقطع بالموت بل تستمر الزواج من احكام الدنيا ويستمر - [00:46:17](#)

ولهذا جاز لها ان تطلع على عورته ويطلع على عورتها الاحكام مستمرة وكذا احكام العبادات تستمر ذاك الذي وقصته راحلته في حجة الوداع في يوم عرفة ماذا قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:46:39](#)

قال غسلوه وكفنوه في ثوبيه لازاله ورداءه ولا تخمر رأسه ولا تمسوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة مليا استمرت الاحكام المكوم في سبيل الله يأتي يوم القيامة وكله اي جرحه يثغب دما. اللون لون الدم - [00:46:59](#)

والريح ريح المسك جرت احكام العبادات حتى بعد الموت وفيه جواز ان تغسل المرأة زوجها وان يغسل الزوج زوجته وهذا ما فعلته اسماء بنت عميس باقرار الصحابة خرجت رضي الله عنها واذا طائفة من المهاجرين - [00:47:26](#)

والمهاجرين هم افضل الصحابة وقالت اني قد غسلت ابا بكر وهذا اليوم يوم بارد دل على ان الصديق متى مات مات بالشتاء ان هذا اليوم يوم بارد واني امرأة صائم - [00:47:49](#)

لان الفطر يدفعها ولا لا والبرد مع البرد وهي جائعة صائمة يزيدها باردة فلم يأمرها الصحابة بماذا للاغتسال قالت هل علي من غسل؟ قالوا لا دل على ذلك ان الغسل ليس واجب وانما هو - [00:48:11](#)

مستحب وحمله ومن حمله فليتوضأ ليس للوضوء علاقة بالحمد لكن توضؤوه ليؤدي الصلاة ما تفوته ما تفوته الصلاة على هذا الميت. نعم نعم قال رحمه الله باب الغسل للاحرام وللوقوف بعرفة ودخول مكة. ذكر ثلاثة - [00:48:35](#)

الاحرام للوقوف بعرفة ودخول مكة الوقوف بعرفة سبق انه لم يثبت فيه سنة لكن هنا سيأتي به بحديث علي رضي الله عنه موقوفا عليه نعم عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل. رواه الترمذي. وعن عائشة رضي - [00:49:01](#)

الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم غسل رأسه بخطمي واشنام ودهنه بشيء من زيت غير كثير. رواه احمد وعن عائشة اللهم صلي وسلم على رسول الله - [00:49:26](#)

الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا حي على الصلاة حي على الصلاة - [00:49:53](#)

حي على الفلاح حيا الفلاح اكبر الله لا اله الا الله نعم وعن عائشة قالت وعن عائشة رضي الله عنها قالت نفست اسماء بنت عميس
بمحمد بن ابي بكر بالشجرة - [00:51:57](#)

انها نفست البناء للمعلوم نعم نفست اسماء بنت عميس بمحمد بن ابي بكر بالشجرة. فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان
يأمرها ان تغتسل وتهل رواه مسلم وابن ماجة وابو داود - [00:53:17](#)

وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا رضي الله عنه كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة. واذا اراد ان يحرم. رواه
الشافعي وعن ابن عمر رضي الله عنهما - [00:53:39](#)

انه كان لا لا يقدم لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا. ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
فعله اخرجه مسلم والبخاري معناه - [00:53:54](#)

ولمالك في الموطأ عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم ولدخول مكة ولوقوفه عشية عرفة
في هذه الاحاديث او بوب عليه المصنف من استحباب الغسل للاحرام - [00:54:11](#)

واستحباب الغسل للوقوف بعرفة واستحباب الغسل لدخول مكة فاما الاغتسال للاحرام فهذا ما استقرت به سنته عليه الصلاة والسلام
انه كان يغتسل لاحرامه يغتسل له وهذا الغسل يستحب ان يجمع معه غسلا اخر - [00:54:32](#)

فانه عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع خاف على نسائه تلك الليلة على كم امرأة على تسع في ليلة واحدة ثم اغتسل وصلى
الصبح ثم تجرد من ملابسه ولبس رداء وازارا وتطيب في بدنه - [00:54:59](#)

قالوا يستحب الاغتسال للاحرام وهنا اغتسل لما احرم او ليلة احرامه ليلة احرامه وهذا من دلائل ان الليلة تتبع ليش؟ لليوم الذي
بعدها فان طوافه على نسائه كان في الليل - [00:55:26](#)

في غسل واحد نوى به رفع الجنابة وللأحرام قطعا صلى الفجر وهو مغتسل صلى الله عليه وسلم طيب اسماء بنت عميس نفست ابنها
محمد ابن ابي بكر في ايش في تلك الليلة عند الشجرة اي شجرة - [00:55:48](#)

شجرة الوادي وادي العقيق اذ عند الشجرة اقام النبي عليه الصلاة والسلام وعندها صلى ولهذا سمي المسجد مسجد الشجرة ثم اوزيت
الشجرة وبني مكانه المسجد المعروف مسجد الميقات ميقات الحليمة - [00:56:12](#)

الحليفة بضفة الوادي الضفة ايش؟ الشمالية امرها لما نفست لابي بكر رسول الله ما اعمل. وهي طاعة معهم وين؟ للحج اه يا بطني اه
يا ظهري وامرها ان تغتسل وتستنفر - [00:56:35](#)

وذهبت معهم للحج دل على ان النفساء والحائض تحرمان على هذه الحالة الرسل لا يرفع الجنابة وانما غسل لاي شيء للإحرام
لإستحباب الإحرام الاغتسال عند الاحرام سنة وانك لترى عجائب من الناس يرون ان الغسل عند الاحرام واجب - [00:57:03](#)

ويضيعون الاغسال والواجبات الاخرى فتجدهم في جهلهم يهتمون بما لم يؤكده الشارع ويضيعون ما عظمه واكده الشارع تجد هذا
الذي يرى ان الاغتسال او يؤكده عليه عند عند احرامه تخلف عن الصلوات - [00:57:31](#)

او يأتي ما يأتي من المحرمات لكن هكذا النفوس اذا غلب عليها الجهل والهوى قال وعن عائشة رضي الله عن زيد بن ثابت رضي
الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهاله اي لاحرامه - [00:57:53](#)

الاحرام يسمى احلال واغتسل رواه الترمذي وعنها رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم غسل
رأسه بخطمي يقال اشناه وهي المادة التي تزيل الوسخ كالصابون - [00:58:15](#)

ودهنه بشيء من زيت غير كثير رأسه عليه الصلاة والسلام لان لا ينتشر شعره ولهذا يستحب حتى ان يدهن رأسه بالخطم يدهن رأسه
بالخطم لنلا ينتشر الشعر فان المسيرة طويلة - [00:58:37](#)

وانتشار الشعر مما يغير هيئته ومنظره والشرعية تسمو بظاهر المؤمن كما تسمو بقلبه وباطنه ثم قال وعن وقالت وعن عائشة وقال
وعن عائشة رضي الله عنها قال نفست اسماء بنت عميس بمحمد بن ابي بكر رضي الله عنهم بالشجرة - [00:59:02](#)

عند الميقات فامر رسول الله وسلم ابا بكر ان يأمرها ان تغتسل وتهل الاغتسال لاجل الاحرام هذا سنة مؤكدة. ولو توضحاً كفاه الوضوء

في ايام البرد الان يسألنا بعض الناس اذا عند الاحرام يقول الاحرام - 00:59:23

برد هل يكفي اه الوضوء عن السبوح نقول الاغتسال سنة والوضوء سنة ايضا ولو اغتسل بغير وضوء بغير وضوء بغير اغتسال صحة احرامه ثم ذكر حديثه عن جعفر ابن محمد عن ابيه - 00:59:43

منه جعفر بن محمد هيا ناصر ناصر مساك الله بالخير نجيب سادة من هو جعفر بن محمد وعن جعفر بن محمد بن علي جعفر ابن

محمد ابن علي جعفر الصادق ابن محمد الباقر ابن علي زين العابدين - 01:00:05

قال وعن جعفر بن محمد عن ابيه ابوه محمد الباقر ان عليا محمد الباقر لم يدرك علي فقالوا هذا منقطع ويحكم على الاثر بالضعف ان علي رضي الله عنه كان يغتسل يوم العيدين - 01:00:43

ويوم الجمعة ويوم عرفة واذا اراد ان يحرم تأمل الاغتسال يوم العيدين فسبق انه سنة من فعل الصحابة ويوم عرفة لم يثبت فيه عن النبي عليه الصلاة والسلام سنة مع وجود سببه - 01:01:07

ولهذا يحمل على انه به حاجة للغسل لا تقسطا ليوم عرفة ويوم الجمعة سبق انه سنة متأكدة الا من به رائحة فيجب عليه. واذا اراد ان يحرم الاغتسال عند الاحرام - 01:01:28

سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم متعلقة بالاحرام ثم ذكر حديث ابن عمر انه كان لا يقدم مكة الا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله - 01:01:45

اخرجه مسلم في الصحيح اين ها لأجل هي المنطقة التي بين جروول وبين الزاهر وبئر ذي طوى بطرف جروول ان النبي صلى الله عليه وسلم في حجته حجة الوداع - 01:02:07

قدم حتى كان قبل مكة بليلة بات بايش لا قبلها لما دخل على عائشة وهي تبكي من الحيوية ثم ركب عليه الصلاة والسلام حتى اتى ذي طوى فبات عندها فلما اصبح اغتسل ودخل مكة - 01:02:35

هذا استحباب الاغتسال عند دخول مكة هل هو سنة دائمة الجواب لا انما اذا تغيرت رائحته من طول المسير او من الجهد او من الحر ويغتسل قبل دخوله مكة لاداء النسك - 01:03:01

ابن عمر كان يتحرى هذا على جهة الاطلاق ثم ذكر قال ولما لك في الموطأ عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم - 01:03:18

ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة دخول مكة وللأحرام ثبت انه سنة عن النبي عليه الصلاة والسلام واغتساله بذى طوى لحاجته للغسل عشرة ايام صلى الله عليه وسلم وهو يمشي في الحر - 01:03:34

والغبار ويحتاج الغسل فهذا سنة ليست مطلقا لدخول مكة وانما للحاجة للاغتسال الاغتسال ليوم عرفة او لعشيتها جاء لعن صحابييين عن من وعن من علي وعن ابن عمر رضي الله عنه - 01:03:52

وكأنه والله اعلم لشرف هذا اليوم يوم عرفة اذ هو عيد يستحب الاغتسال له واذا نظرنا الى سنته عليه الصلاة والسلام فانه لم يغتسل يوم عرفة مع انه سيقف في يوم عرفة صلى الله عليه وسلم - 01:04:14

والمعول عليه والمحتكم اليه هو سنته صلى الله عليه وسلم ما فعله الصحابة اجتهد اما لشيء سببه او لامر رأوه والمعتبر والمعول عليه هو فعله صلى الله عليه وسلم اذا كان له سبب - 01:04:36

ولهذا قاعدة الشيء اذا وجد سببه على عهده صلى الله عليه وسلم ولم يفعل فعدم فعله هو السنة تأسيا واقتداء به عليه الصلاة والسلام نعم باب غسل المستحاضة لكل صلاة. لا نصبر هذه - 01:04:57

يبي له بحث قصد المستحاضة نجعله ان شاء الله في الدرس بعد الصلاة. نفتح المجال للاخوان كان عندهم شيء اي نعم نعم وذوق وذو طوى داخل حدود نعم يقصد مكة هو بدؤه باعمال - 01:05:19

لانه عليه الصلاة والسلام على مدى عشرة ايام اصابه في سفره الشعث والتعب والغبار ولحقه ما لحقه من الازى احب ان يطوف بالبيت وهو على طهارة كاملة متبراً من هذا الشعث ومن هذا الغبار والاذى - 01:05:51

اي نعم الاخوان لأ الحائض والنفس بالسيارة ولا بالشقة ولا بالخيمة لا تقرب الكعبة حتى تغتسل من حيضها ونفاسها قال صلى الله عليه وسلم لعائشة لما دخل عليها ليلة شرف - [01:06:14](#)

قبل مكة بليلة وجدها تبكي قال ما يبكيك يا عائش قالت اني لا اصلي يا رسول الله. قال انا فزت اشارت برأسها اي نعم قال اصنعي ما يصنعه الحاج غير الا تطوفي بالبيت - [01:06:41](#)

لا تطوف الحائض الحج عادي يعني يا عادي يا ملون الحج والشو الحج فيه الطواف تفعل كل شيء الا الطواف تقف بعرفة تحرم ترمي الجمار تبيت بالمزدلفة اذبح هديها تبيت بمينا - [01:07:00](#)

كل شي تسويه الا شي واحد وهو الطواف يجوز ان تسعى بين الصفا والمروة. لكن ما تطوف بالبيت وهي حائض لانها بجنابة كبرى حتى تغتسل ها نعم تجلس في المروة - [01:07:25](#)

يجوز لها ان تنتظر رفقتها في الصفا والمروة لان الصفا والمروة مشعر مستقل اذا جاز لها السعي بين الصفا ومر وجاز لها الجلوس فيه ولا يضرها ذلك والصفوف اذا امتدت الى الصفا وتعدت هو صارت تابعة للمسجد - [01:07:46](#)

المسعى مشعر مستقل نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:08:08](#)